

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة

المصرية العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُعدّل الحدود الإدارية للمحافظات لتكون وفقاً للوحة المرفقة .

(المادة الثانية)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة - بالتنسيق مع جميع أجهزة الدولة المعنية -

بما يلي :

- ١- إعداد كشوف إحداثيات الحدود الإدارية لمحافظات الجمهورية فى صورة ملفات رقمية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .
- ٢- إجراء التعديلات اللازمة للحدود الإدارية الجديدة بالمراجع المساحية المختلفة (الخرائط - الدفاتر - السجلات) وذلك وفقاً لبروتوكول يبرم لهذا الغرض مع وزارة التنمية المحلية لتنفيذ الأعمال المطلوبة .

(المادة الثالثة)

تُوفّق جميع الوزارات المعنية أوضاعها وفقاً للحدود الإدارية الجديدة وبما لا يؤثر على تدفق الخدمات المقدمة للمواطنين بالسرعة والجودة اللازمين ودون تحميل المواطنين بأى أعباء جديدة .

(المادة الرابعة)

تحتفظ كل من الهيئة المصرية العامة للمساحة وإدارة المساحة العسكرية والمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة بالخرائط وجدول إحداثيات الحدود الإدارية الجديدة للمحافظات .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

